محل الحق

تعريف محل الحق

محل الحق هو الركن الثاني من أركان الحق، والمقصود بمحل الحق هو الموضوع الذي ينصب عليه الحق، فمحل الحق إما أن يكون شيئا كما في الحقوق العينية، وإما أن يكون عملاً ، كما في الحق الشخصي؛ ومحل الحق الشخصي إما أن يكون عملا أو امتناعا عن عمل.

أولا : الأشياء محل الحق العيني

التمييز بين الشيء والمال

الشيء – كما قلنا – هو محل الحق العيني، ويجب هنا قبل أن ندخل في تفاصيل الكلام عن الأشياء أن ننبه إلى ملاحظة هامة، وهي أنه في نظر القانون هناك فرق بين الشيء والمال، فالمال هو الحق المالي، أي الحق الذي يمكن تقدير محله بالنقود، وذلك على التفصيل الذي ذكرناه عند الكلام عن **الحقوق المالية**؛ أما الشيء فهو محل الحق العيني، فالشخص الذي له حق ملكية على منزل يكون له مال هو حق الملكية، وهذا الحق يمكن تقدير محله بالنقود، فنقول مثلا إن هذا الحق قيمته عشرة آلاف دينار جزائري مثلا لأن قيمة محله وهو المنزل تساوي مبلغ العشرة آلاف دينار جزائري، أما المنزل نفسه، فهو الشيء الذي يراد عليه حق الملكية.

تقسيمات الأشياء : الاشياء كمحل الحق تنقسم الاشياء بناء على عدة معايير :

1- **من حيث التملك** (المادة 682 من القانون المدني)

- وتنقسم الى اشياء قابلة للتملك فالأصل هو جواز تملك الاشياء والتعامل فيها مثل الاراضي البنايات... الخ.
- والاشياء غير القابلة للتملك حيث اشياء تملكها وتخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها كامتلاك الشمس والهواء...) او تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون (الاموال العامة والوقف...)

2- **من حيث تعيينها :**

- ✓ حيث تنقسم الاشياء الى الاشياء المثلية المادة 686 من القانون المدني، فهي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بمعنى ان المال المثلي هو ما يوجد له مثل ونظيره في السوق من غير تفاوت في اجزائه او وحداته يعتد به في التعامل
- ✓ الاشياء القيمية هي الاشياء الغير متماثله والغير متشابهة مثل التحف والآثار.

3- **تقسيم الاشياء من حيث ثباتها** وتنقسم الى عقارات ومنقولات الماده 683 من القانون المدني

- العقار وهو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله ويقسم الى عقار
  - ✓ بطبيعته وهو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف مثل الارض؛ البناء
  - ✓ عقارات بالتخصيص وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يمكنه كخدمه هذا العقار او استغلاله مثل الالات والمواشي المخصصه لخدمه الارض
- المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان دون تلف ويقسم الى منقولات بطبيعتها هي كل شيء يمكن نقله من مكان دون تلف بشرط ان لا يكون عقارا بالتخصيص مثل (الكتب السيارات ...)
- المنقول بحسب المال هو عقار بطبيعته ولكن ينفصل عن مكانه ويصبح منقولا مثل ثمار الفاكهه,

أهمية تقسيم الأموال إلى عقارية ومنقولة : ***تتضح أهمية هذا التقسيم مما يلي:***

- من حيث إجراءات التنفيذ، فإن إجراءات الحجز على الأموال المنقولة أيسر من تلك التي تتبع بالنسبة للأموال العقارية.
- التصرفات التي يقصد بها إنشاء أو نقل حق عيني على عقار، يجب أن تشهر بالتسجيل أو القيد؛ أما التصرفات التي تتعلق بالحقوق العينية على المنقول أو الحقوق الشخصية، فلا يجب بالنسبة لها الشهر.
- بالنسبة للاختصاص القضائي، فان الدعاوى العينية العقارية تختص بها المحكمة التي يقع في دائرتها موقع العقار أو أحد أجزائه، أما الدعاوى المنقولة، فان الاختصاص بها يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه

4- من حيث **استهلاكها** الماده 685 من القانون المدني

- المال الاستهلاكي هو ما يكون الانتفاع بخصائصه غير محقق الا باستهلاكه حقيقه كالطعام او حكما كالنقود التي تخرج في قضاء الحاجات.
- المال الاستعمالي يتحقق بالانتفاع به مرارا مع بقائه كالاثاث

ثانيا : الأعمال محل الحق الشخصي

الاعمال كمحل الحق الى جانب الشيء، قد يكون محل الحق عملا يقوم على رابطة الاقتضاء فيخول لصاحبه سلطه اقتضاء عمل معين سواء باعطاء شيء كاعطاء الجائزه الموعود بها او الهبه للموهوب له او القيام بعمل كقيام البائع بتسليم المبيع للمشتري او الامتناع عن القيام بعمل كتعهد لاعب كرة قدم بعدم مزاولة هذه الرياضة لحساب نادي اخر يشترط القانون ان يكون محل الحق ممكنا ومعينا ومشروعا.

شروط محل الحق الشخصي : يشترط في هذا المحل عدة شروط:

1. أن يكون موجودا أو ممكنا.
2. أن يكون معينا أو قابلاً للتعيين.
3. أن يكون قابلا للتعامل فيه.

الشرط الاول : **أن يكون المحل موجودا أو ممكنا**

أ. إذا كان محل الحق الشخصي أو الالتزام هو نقل أو إنشاء حق عيني على شئ معين وجب أن يكون هذا الشيء موجودا، ومثال ذلك التزام البائع بنقل ملكية المبيع، فهذا الالتزام يعتبر دينا على البائع، ولكن إذا نظرنا إليه من ناحية المشتري نجده يسمى حقا شخصيا، فالمشتري له الحق في مطالبة البائع بنقل ملكية المبيع إليه؛ ولما كان نقل الملكية، وهو العمل المكون لمحل الحق الشخصي متعلقا بشيء معين هو العين المبيعة، فإنه يشترط في هذا الشيء أن يكون موجودا، فإذا قصد البائع والمشتري أن يقع الالتزام بنقل الملكية على شيء موجود، لكن تبين أن هذا الشيء لم يكن موجودا وقت العقد، بأن كان قد هلك من قبل التعاقد، فإن الالتزام يقع باطلاً، وبمعنى آخر لا ينشأ الحق الشخصي، ولكن إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى التعامل في شيء سيوجد مستقبلا، وكان هذا داخلا في اعتبارهم، فإن الالتزام يقوم صحيحاً، ومثال ذلك بيع المحصولات قبل نضجها أو المنتجات الصناعية قبل تصنيعها.

ب. أما إذا كان محل الحق الشخصي عملاً لا يتعلق بنقل أو إنشاء حق عيني، أو كان امتناعا عن عمل، فإنه يشترط فيه أن يكون ممكنا، فشرط الإمكان بالنسبة للعمل أو الامتناع عن العمل يقابل شرط الوجود بالنسبة للشيء الذي يتعلق به العمل عندما يكون العمل هو نقل أو إنشاء حق عيني؛ فاذا كان العمل أو الامتناع مستحيلاً فإن الالتزام يكون باطلاً ولا ينشأ الحق الشخصي، والعمل أو الامتناع عن العمل قد يكون مستحيلاً في ذاته، وهذا ما يسمى بالاستحالة المطلقة، ومثاله الالتزام بعبور المحيط سباحة، فالعمل هنا مستحيل في ذاته لا يستطيع أن يقوم به المدين ولا غير المدين، والاستحالة المطلقة هي التي تودي لبطلان الالتزام وتحول دون قيام الحق الشخصي.

أما الاستحالة النسبية فمعناها أن يكون العمل أو الامتناع مستحيلا على المدين نفسه، وانما يستطيع غيره من الناس أن يقوم به، ومثال ذلك أن يتعهد شخص برسم لوحة زيتية، بينما هو لا يدري من فن الرسم شيئا، فرسم اللوحة مستحيل نسبيا لأن عدم الإمكان مقصور على المدين، إنما يستطيع غير المدين ممن يجيدون الرسم أن يقوموا بهذا العمل؛ ففي حالة الاستحالة النسبية، ينشأ الالتزام، ويوجد الحق الشخصي، لكن مادام أن المدين عاجز عن القيام بتنفيذ الالتزام، فانه يلتزم بتعويض الدائن صاحب الحق الشخصي عن الأضرار التي أصابته من عدم التنفيذ.

الشرط الثاني: أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين : يشترط أن يكون العمل أو الامتناع معيناً أو محدداً، فإذا التزم مقاول ببناء عمارة، يجب أن تكون العمارة محددة بأوصاف كافية، كعدد الطوابق وعدد الشقق ونوعية

البناء ومساحته، ويكفي أن يكون العمل قابلا للتحديد إذا كانت الظروف تمكن من هذا التحديد، فمثلا التزام صاحب العمارة بدفع الثمن للمقاول يمكن تحديده على أساس تكلفة الوحدة، بالإضافة لربح المقاول.

وإذا كان محل الحق الشخصي هو نقل أو إنشاء حق عيني على شيء وجب أن يكون هذا الشيء معينا أو قابلا للتعيين، كالبائع الذي يلتزم بنقل ملكية منزل أو قطعة أرض إلى المشتري، ففي هذا المثال يجب تعيين المنزل أو قطعة الأرض بالأوصاف التي تمنع من اختلاطهما بغيرهما.

الشرط الثالث: أن يكون المحل قابلا للتعامل فيه : يجب أن يكون العمل أو الامتناع محل الحق الشخصي داخلا في دائرة التعامل أو بمعنى آخر جائزا التعامل فيه، فاذا كان محل الالتزام مخالفا **للنظام العام والآداب**، فانه يكون باطلا، ومثاله تأجير منزل للدعارة أو بيع الأسلحة بدون ترخيص أو الاتجار في المواد المخدرة.